الأمم المتحدة PCNICC/2000/WGRPE(6)/DP.1

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

1 March 2000
Arabic
Original: English/Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في الباب ٦ من النظام الأساسي
نيويورك
١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في الباب ٦ من النظام الأساسي الذي يتناول المحاكمة

التعليقات المقدمة من وفد كولومبيا فيما يتعلق بورقة المناقشة التي اقترحها المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب ٦ من النظام الأساسي، بصيغتها الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1

القاعدة ٦-٤ سرية الاتصالات والمعلومات

نلاحظ فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) التي تتناول سرية المعلومات التي يحصل عليها المسؤولون أو الموظفون التابعون للجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الهلال الأحمر، أن هناك احتمال بأن تطبق المحكمة استثناءات على القاعدة العامة المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة الفرعية ذاتها باعتبارها غير ملائمة وتتنافى مع طبيعة ومهام لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيات الهلال الأحمر الدولية.

ونكرر بالنسبة لما سبق ذكره تعليقنا الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.39، المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ونرى في هذا

080300 080300 00-32187 (A)
0032187

الصدد من اللائق أن نؤيد الحكم الذي أصدرته إحدى دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفقا لما جاء في البلاغ الصحفي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الصادر عن لجنة الصليب الأحمر الدولية والذي أيد رأينا:

فقد قضت الدائرة التمهيدية الثالثة بأنه لا داعي لأن تشهد لجنة الصليب الأحمر الدولية أمام المحكمة.

''في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قرارا برفع قيد السرية على القرار المتخذ لصالح أحد الأطراف، والمؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، والذي خلص إلى أنه لا يمكن لموظف سابق في لجنة الصليب الأحمر الدولية أن يقدم الأدلة التي أراد المدعي العام أن يعرضها في قضية ''سيميتش وآخرين''.

''ويأتي هذا على أثر الطلب الذي قدمه الادعاء في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، ملتمسا حكم الدائرة التمهيدية بشأن إمكان استدعاء موظف سابق في لجنة الصليب الأحمر الدولية للإدلاء بشهادته بشأن الوقائع التي نمت إلى علمه بحكم وظيفته.

''وأحاطت الدائرة التمهيدية علما عندما توصلت إلى قرارها، بالمبادئ المستمدة من الولاية المنوطة بلجنة الصليب الأحمر الدولية بموجب القانون الدولي وفقا لاتفاقية جنيف والبروتوكولات الإضافية لها. واهتمت الدائرة التمهيدية على وجه الخصوص بثلاثة مبادئ جوهرية لتنظيم الحركة وهي التزاهة والحيدة والاستقلال، وتبين لها ضرورة الحق في عدم إفشاء المعلومات المتصلة بأنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تكون بحوزة موظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء الإجراءات القضائية لكي تتمكن اللجنة من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك أحاطت الدائرة التمهيدية علما بتصديق ١٨٨ دولة على اتفاقية جنيف.

''ونتيجة لذلك خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن القانون الدولي العرفي يعطي لجنة الصليب الأحمر الدولية الحق المطلق في عدم إفشاء المعلومات المتصلة بأعمال اللجنة والتي تكون بحوزة أحد موظفي اللجنة. وبالتالي فلا توجد مشكلة بشأن التوازن بين صالح سرية معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية وصالح العدالة.

''ولذا قررت الدائرة التمهيدية أنه ''لا ينبغي إفشاء الأدلة التي تكون بحوزة موظف سابق في لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويطلب المدعي العام الحصول عليها''. وأصدر القاضي هانت فتوى منفصلة تتفق مع هذا''.

وختاما، فللأسباب السابق ذكرها، نقترح حذف الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من المادة (ج) والمادتين (د) و (هـ).

القاعدة ٦-١ الأدلة في قضايا العنف الجنسي

نرى أن الاقتراح الوارد في حاشية الصفحة ٨١ من النص الاسباني مقبولة عامة إلا أنه يجب إدخال التعديلات التالية:

يمكن تحسين الصياغة في الفقرة الفرعية (أ) على النحو التالي:

(أ) يقدم المتهم إخطارا إلى المحكمة في الحالات التي يعتزم فيها تقديم أو استخلاص دليل في دعوى بشأن جريمة العنف الجنسي لإثبات أنها قد تمت برضا المجني عليه، ويصف مضمون الدليل الذي يعتزم تقديمه أو استخلاصه ومدى صلته بمسائل الدعوى؛

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '١' نقترح ما يلي:

'١' إذا توفر على الأقل دليل على العنف، أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه أو الظروف المنطوية على الإكراه والتي من شأنها أن تحد من قدرة المجني عليه عن التعبير عن رضاه؛

ومن شأن هذه الصيغة أن تؤدي إلى تفادي أي إخلال من جانب المحكمة وتغدو المسألة من ناحية هي تحديد وجود العنف من عدمه، وتقديم الأدلة الكاملة ومن ناحية أخرى تأكيد أو تحديد وجود دليل على الأقل أو حالة، طرأت على الدعوى في وقت مبكر.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٢' نقترح أن يصبح نصها كالتالي:

'٢' ما إذا كانت الأدلة كلها أو بعضها وثيقة الصلة بالموضوع بما يؤدي إلى تبرير مقبوليتها على أن توضع في الاعتبار أمور منها أي مساس قد يترتب على هذا الدليل بإجراء محاكمة عادلة أو تقييم عادل لأقوال شاهد، ولا سيما المجني عليه، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٩؛

ومن شأن الصيغة السابق ذكرها تفادي إعطاء قيمة للأدلة قبل التحقق منها، أي قبل النطق بالحكم. ولذا ففيما يتعلق بحيدة المحكمة، فإن المحكمة وحدها تستطيع في هذا الوقت أن تحدد إن كانت الأدلة وثيقة الصلة بالموضوع بما يبرر مقبوليتها.

القاعدة ٦-٧ التعهد الرسمي

فيما يتعلق بهذه القاعدة نود أن نؤكد الاقتراح الذي قدمناه في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.39 وهو أن يضاف إلى الفقرة (ب) ما يلي:

''الظروف التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم الأدلة''.

وهذه الإضافة وثيقة الصلة بالموضوع لأنها ترد في الفقرة التي تسمح للمحكمة حسبما ورد في تعليقنا بمنح إعفاء لأشخاص من التعهد الرسمي لأسباب تتعلق بالعمر أو اعتلال القدرة على الحكم على الأشياء، ومن ثم يجب أخذ تلك الظروف في الاعتبار عند تقييم الأدلة.

وعلى نفس المنوال نرى أنه يجب إضافة فقرة فرعية (د) بشأن التعهد الرسمي بالنسبة للمترجمين الشفويين أو التحريين، على غرار ما اقترحناه في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.39 ويكون نصها كما يلي:

''(د) يتعهد المترجمون الشفويون والتحريريون رسميا بأداء مهامهم بكل أمانة ويتعرضون للجزاءات التأديبية والجنائية عند عدم أدائهم لهذا الواجب''.

القاعدة ٦-٨ النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى

وعلى غرار ما اقترحناه في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.39 يجب أن يصبح العنوان هو ''القواعد المنقولة'' وهو المصطلح التقني الذي يطبق في الحالات المنظمة لهذه القاعدة.

القاعدة ٦-٩ تجريم الشاهد لنفسه

فيما يتعلق بهذه القاعدة نكرر من جديد ما أكدته الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.41 المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وفيما يلي نصها:

''كما أشرنا في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.24 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، ينبغي أن تكون شهادة شخص ما كاملة. غير أنه في حالة تجريم الشاهد لنفسه أو وجود الخطر بحدوث هذا التجريم، ينبغي على الفور الاستعانة بممثل قانوني للدفاع عن المتهم.

وبهذا الخصوص ترد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الفرعية (ز) من المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة إشارة واضحة إلى كفالة ألا يكون المتهم مجبرا على التصريح بأشياء ضد مصلحته أو الاعتراف بالذنب، وحقه في التزام الصمت. وهي ضمانة يلزم أي قاض أو محكمة باحترامها، أو بالأحرى محكمة من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، التي نظرا لما لها من سلطة معنوية عليا، وهدف متمثل في تجنب الإفلات من العقاب، ينبغي أن يدفعاها إلى عدم إغفال إقامة العدل دون تمييز، لذا لا يمكننا

الاتفاق مع إمكانية أن توفر المحكمة السرية الحصانة مقابل إجابة الشاهد على أسئلة يظن أنها ستجرمه.

ولا نتفق لنفس الأسباب مع الفقرة الفرعية (هـ) فالاقتراح لا يضع فقط السلطات القضائية الداخلية في كل بلد في ظل ظروف مستحيلة للتحقيق في الأفعال التي يعاقب عليها القانون، بل إنه يتوخى نوعا من الأدلة غير المعلنة التي يحظرها الإطار العام للأدلة الذي وضعه النظام الأساسي.

وفيما يتعلق بالحاشية رقم (١) علينا أن نؤكد ونعيد التأكيد على ضرورة تنظيم الاعفاء من واجب الإدلاء بما يفيد تجريم أفراد أسرة المتهم بشكل صريح''.

القاعدة ٦-١٣ الفحص الطبي للمتهم

يجد الوفد نفسه متفقا مع معنى القاعدة وفحواها عامة ولو أنه ينبغي كما اقترحنا في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.30 المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، إدراج مفهوم ''الخبير الاستشاري'' الذي يساعد دائرة المحكمة على تأويل تقارير الخبرة الطبية أو العلمية أو الفنية ويشارك في وضع استبيانات علمية.. ولذا يجب إضافة فقرة فرعية (هـ) نصها كالتالي:

(هـ) ''يجوز للمحكمة استدعاء خبراء استشاريين من أجل الحصول على تقارير طبية أو علمية، أو تأويلها''.

وما نقترحه لا يتعلق فحسب بالأدلة التي يقدمها الخبراء بل بإمكانية لجوء المحكمة إلى التماس المشورة لأغراض عملية، ولفهم الأدلة التي يقدمها الخبراء أو الأدلة الفنية.

القاعدة ٦-١٥ المحاكمات الجماعية والفردية

كما اقترحنا في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.30 ينبغي أن يصبح عنوان القاعدة هو: ''الاشتراك في التهم أو الفصل بينها''، فالتشارك أو الانفصال نعت للتهم وليس للأحكام.

القاعدة ٦-٢٣ تأجيل المداولات

ينبغي أن يصبح عنوان هذه القاعدة هو: ''المداولات والنطق بالحكم'' وليس تأجيل المداولات لأن الذي ينظم القاعدة هو وقت المداولة والنطق بالحكم على النحو المتوخى.

القاعدة ٦-٢٤ إصدار القرارات في الدائرة الابتدائية

نقترح تعديل الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة (ب) لتتفق مع القاعدة المتعلقة باللغة، الواردة في الباب الرابع، بحيث تصبح صيغة الفقرة المعدلة كما يلي: ''**إلى محامي الشخص**

والمدعي العام، وإلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا ما كان ذلك منطبقا، باللغات الرسمية في المحكمة''.

القاعدة ٦-٢٨ تدابير الحماية

يؤكد الوفد في مقترحه الوارد في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.39 المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على أهمية ألا ينشأ وضع غير مناسب عندما يقتضي الأمر السرية والاستعجال. وقد جاء في الوثيقة المذكورة ما يلي:

''كما سبق لوفدنا أن أشار في الفقرة ١-٤ من الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.37 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ ينبغي لتدابير الحماية ألا تنشئ وضعا خاصا. فما يقترحه المنسق الخاص في وثيقته يعني مرور فترة زمنية غير محددة قد تكون طويلة. والوقت الذي يفصل بين طلب اتخاذ تدابير الحماية وإصدار أمر فعلي باتخاذها ليس في صالح الشاهد أو المجني عليه. لذا ينبغي أن تتسم تدابير الحماية بالسرية والاستعجال''.

القاعدة ٦-٣٠ إشتراك المجني عليهم في الإجراءات

يرى وفدنا أنه ينبغي التأكيد على أن القواعد التي نتناولها في هذه الفقرة تشكل الإطار العام، ولذا ستنطبق بطريقة منهجية مع القواعد الأخرى التي تتضمن إشارة خاصة إلى المجني عليهم، ومن ضمنها القواعد ٦-٦، ٦-٨، ٦-١٠، ٦-١١، ٦-١٨، ٦-١٩، ٦-٢١، ٦-٢٤، ٦-٢٧، ٦-٢٨، و ٦-٢٩. ونؤكد، على نفس المنوال، على ضرورة اشتراك المجني عليهم أو من يمثلهم في الحصول على الأدلة كما اقترحنا في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.37 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ والوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.42 المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

القاعدة [باء]

نرى فيما يخص هذه القاعدة المتعلقة بتعيين ممثلين عن المجني عليهم، كما أشرنا في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.39، أن اختيار الممثلين لا ينبغي أن يترك للسلطة التقديرية لقلم المحكمة، بل يجب اعتماد آليات موضوعية تكفل قدرا أكبر من الاستقلالية والحياد للمحكمة. ويمكن، على سبيل المثال، اعتماد معيار يكون بموجبه اختيار الممثل لكونه أول من اعترفت المحكمة به أو لأنه أول من شارك في الإجراءات، وما إلى ذلك.

ونستصوب للأسباب المذكورة نفسها، أي توخيا للحياد، أن يزود قلم المحكمة المجني عليهم بقائمة أسماء لمحامين ليختاروا منها ممثلا أو ممثلين عنهم، وفقا لما يرد في الفقرة ٣ من القاعدة [باء].

ونرى بأنه يمكن لمنظمات مستقلة ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة أو رابطات مهنية تعترف بها الدول أن تزود المجني عليهم بقائمة أسماء المحامين، كما يمكن وضع قاعدة تنص على أن المحكمة ستنشئ سجلا مفتوحا للمحامين من جميع أنحاء العالم، وتضع الحد الأدنى من المؤهلات التي تسمح بالقيد في هذا السجل، الذي سيوضع رهن إشارة كل من يرغب في الرجوع إليه.

القاعدة [جيم]

نقترح إضافة الفقرة ٢ التالية إلى عبارة: ''**يحق للدفاع، في كل الأحوال إجراء الاستجواب في نهاية المطاف**''، حرصا على ضمان الحق في الدفاع.

القاعدة ٦-٣١ جبر أضرار المجني عليهم

القاعدة باء إجراءات بناء على الطلب

نقترح الصيغة التالية بخصوص الفقرة الفرعية (ب)، ''إذا قدم المجني عليه، **نتيجة إخطاره وفقا للفقرة السابقة**، طلبا لجبر الأضرار، **يُبت في طلبه طبقا للقاعدة ألف**''.

القاعدة جيم - الإعلان عن الإجراءات

نقترح، فيما يخص الفقرة الفرعية (ب)، إدخال تعديل طفيف على النص ليصبح أكثر وضوحا: ''باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة السابقة، قد تلتمس المحكمة وفقا لما يقضي به الجزء السادس من النظام، تعاون الدول الأطراف المعنية وقد تلتمس المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية للإعلان على أوسع نطاق وبجميع السبل الممكنة عن إجراءات الدعوى **المرفوعة** أمام المحكمة''.

القاعدة ٦-٣٤ فترة التقادم

أعربنا في التعليقات الواردة في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.36 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، عن قلقنا إزاء أمرين وهما: الولاية الممنوحة للجنة التحضيرية، وعملية إعادة النظر.

وقد أعربنا عن الرأي التالي في الوثيقة المذكورة:

''يبدو فيما يختص بالأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، أن احتمال ''التقادم'' قائم؛ وهو سبب كاف للنظر في أهمية وضع حد زمني لهذا الغرض، خلال المناقشات التي ستجري لاعتماد القواعد ''الإجرائية وقواعد الإثبات''. ولا يستطيع وفد كولومبيا أن يؤكد تأكيدا جازما وجود ولاية لتطبيق معياري من هذا القبيل: لا بالنسبة للتقادم، ولا بالنسبة للقرار المتعلق بتنظيم هذا الاحتمال.

''بيد أننا نود أن نعرب عن قلقنا إزاء تطبيق قاعدة ''التقادم'' على الأفعال المخلة بإقامة العدل، في ظل وجود جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يسري عليها التقادم.

فعلى سبيل المثال:

- يشكل استعمال أساليب احتيالية أو تقديم وثائق مزورة، أو رشوة الشاهد أو الخبيرة ... إلى آخره، تصرفات محل مؤاخذة في حد ذاتها. واستعمال هذه الوسائل في مقر المحكمة الجنائية الدولية هو تصرف محل أكبر قدر من المؤاخذة، ليس فحسب بسبب التصرفات – الجرائم – التي تجري بشأنها المحاكمة أمام المحكمة، ولكن أيضا بسبب نوعية وحجم العقوبة؛

- ويرجع ذلك بوجه خاص إلى احتمال حدوث إعادة نظر (المادة ٨٤ من نظام روما الأساسي)، رغم أنها آلية لإعادة إثبات افتراض البراءة. ومن الجدير بالذكر أن أحد الأسباب (المادة ٨٤ – ب) التي يستند إليها هو عندما يتضح ''أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة''. ومن ثم سوف يعوق التقادم لأسباب واضحة احتمال إعادة النظر.

- وتسري الحجة آنفة الذكر على حالة تقادم الفعل الجنائي. بيد أننا لا نرى أي وجه للصعوبة عندما يتعلق الأمر بتقادم العقوبة، لأنه عندئذ تكون قد ثبتت مسؤولية الجاني.

وعموما فإن ما يدعو إلى القلق، وفقا لما سبق ذكره، هو تقادم الفعل الجنائي عند وجود احتمال لإعادة النظر''.

القاعدة ٦-٣٦ العقوبات

نرى من المهم توجيه الانتباه إلى التعليقات الواردة في الوثيقة PCNICC/WGRPE/DP.36 والتركيز عليها، نظرا لأن القاعدة قيد النظر لا تتطرق إلا إلى عقوبة الغرامة وليس إلى عقوبة السجن كما ينص على ذلك النظام الأساسي:

''... بيد أن ذلك قد يكون محيرا ومتناقضا فيما يختص بالنظام الأساسي، حيث أن المادة ٧٠-٣ تنص على أنه ''يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا''، وهو ما يعني أن العقوبات التي يمكن فرضها هي من نوعين أو فئتين نوعيتين، أي: السجن أو الغرامة، أو كلاهما، حسب ما ترتئيه المحكمة''.

ونقترح، بخصوص العقوبة بالسجن، إدراج قاعدة تنص على ما يلي:

وفقا للمادة ٧٠-٣، تراعي المحكمة عند توقيع العقوبة، المعايير التالية:

(أ) خطورة الفعل الجرمي وطريقة ارتكابه وغير ذلك من الظروف المحيطة به؛

(ب) يراعى عند تحديد مدى خطورة الفعل الجرمي، إن كان قد ترتب على السلوك الذي اتسم به ارتكاب الفعل الجرمي أو سيترتب عليه أثر بالنسبة لأي قرار للمحكمة أو على إجراءاتها؛

(ج) تسري، في جميع الأحوال، مع إجراء ما يلزم من تعديل، القاعدة ٧-١ بشأن المعايير التي ينبغي مراعاتها عند تقرير العقوبة؛

(د) إذا استوجب فقط السلوك الذي اتسم به ارتكاب الفعل الجرمي تغليظ العقوبة، فللمحكمة أن توقع بالإضافة إلى عقوبة السجن، عقوبة الغرامة أيضا.

(هـ) إذا استوجب فقط السلوك الذي اتسم به ارتكاب الفعل الجرمي تخفيف العقوبة، فللمحكمة إذا ارتأت ذلك مناسبا، توقيع عقوبة بالغرامة فقط؛

(و) تُقرر المحكمة، في الحالات الأخرى، إما عقوبة بالسجن، لفترة لا تتجاوز خمس سنوات، وإما عقوبة بالغرامة، وليس كلاهما.